المحاضرة الثانية

حورية بن سيدهم

13-11-2025 Moha02

قائمة المحتويات

I - المحاضرة الثانية: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **3**

1. المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....3
1.1. الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....3
1.2. الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 3
2. المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....4
2.1. الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....4
2.2. الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 5

المحاضرة الثانية: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة

بعد الاصطلاحات والتعديلات التي أقرتها السلطات العليا في الجزائر، وفتح تحقيقات قضائية في عدة ملفات متعلقة بقضايا فساد، كان لابد من تكييف المنظومة القانونية والتشريعية بما يتلاءم مع التوجه الجديد الرامي إلى محاربة مختلف أشكال الفساد، نتج عنه إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1. المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا مختلفا عن الهيئة الوطنية السابقة، حيث منح المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية ضمانات واستقلالية أكثر نجاعة، خاصة الدور الذي منح لها من طرف المؤسس الدستوري قصد تكريس الشفافية والوقاية من مختلف أشكال الفساد، وللوقوف على المفهوم الدقيق والشامل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فلابد أن نتطرق إلى

1.1. الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نجد أساسها القانوني في الدستور الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ومنع الفساد، فإذا تتبعنا الترتيب الزمني نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك وذلك بتاريخ **31 أكتوبر 2003**، التي نصت على كل دولة من الدول الأطراف تنشأ هيئات تزاول المهام المتعلقة بالفساد، كما يتوجب على كل دولة أن تمنح الاستقلالية لتمكينها من القيام بمهامها بصفة فعالة دون أي ضغوطات، ويتوجب كذلك توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية

فالمشرع الجزائري بداية قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وأتبعها إلى رئيس الجمهورية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، ليتم بعدها إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020 (الفصل الرابع)**، وفي ذات السياق وبالموازاة مع ذلك تم إلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية السابقة لاسيما منها المواد **(من17 إلى 24 من القانون 06/01)** من خلال القانون المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وبحسب تعديل الدستور لسنة **2020** تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة لمواجهة ظاهرة الفساد، مع جعلها تحضى بالاستقلالية، ولم يكن لجوء المشرع إلى فكرة المؤسسة المستقلة صدفة، بل رغبة منه في تكريس استقلالية هذه السلطة بشكل أكبر والتي تظهر على عدة مستويات، فنص المشرع على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي الاستقلال الإداري، يشير إلى تراجعه في اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة

1.2. الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مصطلح الشفافية يعني الصدق، الإخلاص، العدالة، الأمانة، كما جاء في اللغة العربية إلى أن معنى الشفافية مشتقة من كلمة شفاف، أي الوضوح والنظر لما وراء الشيء الشفاف، أي لا يخبأ خلفه أي شيء، يكون ظاهرا وجليا للعيان، وبالتالي يمكن أن نرى الأشياء ونعرفها على حقيقتها، ويتم ربط مصطلح الشفافية كذلك بمصطلح "البيان"، وهو ما تتبين به الأشياء بالوضوح والدلالة والاستبيان والظهور، بمعنى استبينت ذلك الشيء أي تعرفت عليه

وتتضمن المادة **204** من تعديل الدستور لعام **2020** على أن **"السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"**، وبالتالي فإن السلطة العليا تكمن الآن داخل فرع تنفيذي مستقل، وهي تعتبر من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي اعتمد عليها المشرع على نطاق واسع، واكتشاف الحقائق ذات الطبيعة العقابية

يمكن أيضا تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد على أنها هيئة رقابة دستورية مستقلة تجسد الشفافية في الحياة العامة وتكون مسؤولة عن منع الفساد ومكافحته.

ويترتب على ما سبق أن السلطة التشريعية بتعريفها لهذه السلطة العليا للشفافية، تسعى إلى مجموعة شاملة من القواعد لمنع الفساد وتكريس مبادئ الحقيقية ودولة القانون التي تعكس الصدق والحياد والشفافية، وتهدف إلى تحقيق السياسات الصحيحة تتجلى أهميتها ومكانتها الكبرى في النص الدستوري الذي يؤكد أيضا على استقلالها المالي

وبما أن الفساد يعتبر ظاهرة خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني ويمس بالجانب المالي والإداري في الوطن، لذلك وجب التصدي لهذه الظاهرة بإتباع طرق وتدابير وإجراءات وقائية وردعية، والتوصل إلى حلول من شأنها التقليل من هذه الظاهرة الخطيرة، ويتجلى ذلك من خلال سن قوانين وإنشاء مؤسسات ذات الصلة بهذا الشأن، ويتعلق الأمر بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد خص المشرع هذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهذه التسمية الجديدة، التي توحي بأنها السلطة الأولى في الدولة، التي تختص بوضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية، والتحقيق في المعلومات المقدمة لها، إضافة إلى الدور الوقائي، لخلق تكامل بين هذه العناصر فيما بينها

ومما ذكر في السابق فنقول أن هذه السلطة العليا بالرغم من تمتعها بالاستقلال المالي والإداري، إلا أنها تخضع في اتخاذ القرارات للسلطة التنفيذية.

السلطة العليا للشفافية ومكافحته ومحاربة الفساد غير خاضعة لرقابة رئيس الجمهورية أو ولي أمره، وبالتالي بحكم قوتها الحقيقية واستقلاليتها في أداء مهامها، فإنها تمارس السلطة العامة، وهي تمثل شكل من أشكال الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة.

إن استقلال هذه السلطة ضروري لأداء واجباتها وصلاحياتها بشكل فعال، وبإخضاع سلطة الشفافية العليا لرئيس الجمهورية، يمكن أن تتمتع بالسيادة، ودورها هو التحقيق في الفساد، فهي قوية وفعالة في هذا المجال لمتابعة وفرض العقوبات على الجناة

2. المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أشار القانون **22/08** أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، وعليه سنتطرق من خلال **الفرع الأول** إلى رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال **الفرع الثاني** نتناول مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

2.1. الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا لمدة **خمس سنوات** قابلة للتجديد **مرة واحدة** على النحو المنصوص عليه في المادة **21** من القانون **22/08**، ويكون هو السلطة العليا على المنظمات الوطنية والدولية الممثل القانوني، علاوة على ذلك، يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة **22** القانون **22/08**، والممثلة أدناه:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد.
- إعداد مشروع خطة عمل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد الفواتير الأساسية لمستخدمي المؤسسات العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إنشاء اقتراح نظام داخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد الميزانية السنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة شؤون مجلس للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد اعتماده من مجلس السلطة.
- تقوم بإحالة القضايا ذات التعهدات الجنائية إلى المدعي العام المحلي المختص، والقضايا التي قد تشكل انتهاكا للسلوك إلى محكمة الحسابات.
- تقوم بإخطار مجلس السلطة بشكل دوري بجميع الإخطارات والإشعارات الواردة والإجراءات المتخذة بخصوصها.

 دورات المجلس: حسب المادة **31** من القانون **22/08: "**يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، **مرة(1)واحدة**، على الأقل، كل **ثلاثة أشهر.**

كما يمكنه الاجتماع، في دورات غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من **نصف (1/2)** أعضائه على الأقل.

وفي حالة تعذر حضور الرئيس، يرأس اللجنة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس**".**

2.2. الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى المادتين **23** و**24** من القانون **22/08**، نجد أن مجلس السلطة العليا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتألف من رئيس و**12 عضو**، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة **(5) سنوات** قابلة لتجديد **مرة واحدة.**

وعليه، فإن تركيبة أعضاء المجلس تكون على النحو التالي:

ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، **وثلاثة قضاة**، واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة وآخر من مجلس المحاسبة، يتم انتقائهم من طرف مجلس القضاء الأعلى، وكذلك مجلس قضاة المحاسبة، حيث يتألف المجلس من **ثلاث شخصيات وطنية** تتسم بالاستقلالية، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في الشؤون المالية والقانونية، ويتصفون بالنزاهة والخبرة الجيدة في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، من قبل مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الوزراء، إذ أن المجتمع المدني له إمكانية اختيار الشخصيات المعروفة باهتمامها بمحاربة الفساد من أجل تمثيله لدى المجلس، حيث أكد المشرع من خلال القانون المذكور أعلاه، أن أعضاء السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد:

من يقاومون الفساد هم من يستحقون حماية الدولة من كل أشكال التخويف والهجوم والتشهير في أداء واجباتهم أو أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم، ويتطلب ذلك القدرة على أداء المهام بشكل مستقل بعيدًا عن الضغوط الخارجية والتأثيرات

وفي المقابل يلتزم جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأداء واجباتهم بأمانة ونزاهة، مع الحفاظ على السرية المهنية وهذا الالتزام الأخير هو إنهاء علاقتهم المهنية مع السلطة، وبعد ذلك تظل فعالة للشفافية والوقاية ومحاربة الفساد، بشأن لائحة عمل المجلس الذي يجتمع في جلسة عادية **مرة واحدة** على الأقل كل **ثلاثة أشهر** بناء على دعوة من رئيس السلطة.

فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحته الفساد في **سبع قضايا** بموجب المادة **26** من القانون **22/08** تتمثل فيما يلي:

1- انتهاء العهدة.

2- الاستقالة.

3- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها.

4- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عادية.

5- الوفاة.

6- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن **ثلاثة (3)** اجتماعات متتالية للمجلس.

7- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى مع التزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين **(6)** و **(7)** عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

 مداولات مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: حسب المادة **32** من القانون **22/08**، **"**لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور **نصف (1/2)** أعضائه على الأقل**".**

"مداولات المجلس السرية**".**

المادة **34** من القانون نفسه تنص على أن**: "**يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة **26** من هذا القانون.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا**".**

المادة **35** تنص على أن**: "**يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس**".**

 حالات التنحي: حسب المادة **33** من القانون **22/08**، تنص على أنه **"**لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال **السنوات الخمس (5)** التي سبقت المداولات**".**

حيث يشكل ذلك أداة قانونية أخرى تضاف إلى قائمة القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، يهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تكون منوطة بالأعوان العموميين، الذين يمكن أن يتم توظيفهم أثناء وبعد مزاولتهم لمهام ذات مسؤولية في بعض الإدارات والهيئات والمؤسسات ذات طابع اقتصادي وعمومي، بما في ذلك الشركات المختلطة التي تحوز الدولة على نسبة لا تقل عن **50** من **رأس مالها**، وكذلك على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة أخرى ذات طابع عمومي مثلها، منوطة بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم